هذه ضوء الشمعة في عدد الجمعة

للسيوطي رحمه ربه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه
مسئلة وهي اختلف العلماء الاسلام من الاسلام في العدد الذي
ينعقد به الجمعة على اربعة عشر قولا بعد اجماعهم على انه لا بد
من عدد وان نقل ابن حزم عن بعض العلماء انها تصح بواحد
وحكاه الداربي عن القاشاني فقد قال في شرح المهذب ان
القاشاني لا يعتد به في الاجماع احدها انها تنعقد باثنين
احدهما الامام كالجماعة وهو قول النخعي والحسن بن صالح وداود
الثاني ثلاثة احدهم الامام قال في شرح المهذب حكي عن
الاوزاعي وابي ثور وقال غيره هو مذهب ابي يوسف ومحمد نزح
وحكاه الرافعي وغيره عن القديم الثالث اربعة احدهم
الامام وبه قال ابو حنيفة والثوري والليث وحكاه
ابن المنذر عن الاوزاعي وابي ثور واختاره وحكاه في شرح المهذب عن محمد

وحكاه صاحب التلخيص قولا للشافعي في القديم وكذا حكاه في شرح المهذب
واختاره المزني كما حكاه عنه الاذرعي في القوت وهو اختياري الرابع
سبعة حكي عن عشرة الخامس تسعة حكي عن ربيعة السادس
اثنا عشر في رواية عن ربيعة حكاه عنه التولي في التتمة و
الماوردي في الحاوي وحكاه الماوردي ايضا عن الزهري والاوزاعي
ومحمد بن الحسن السابع ثلاثة عشر احدهم الامام حكي عن اسحاق بن
راهويه الثامن عشرون رواه ابن حبيب عن الامام مالك
التاسع ثلاثون في رواية عن مالك العاشر اربعون احدهم
الامام وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز
والشافعي واحمد واسحاق حكاه عنهم في شرح المهذب الحادي عشر
اربعون غير الامام على احد قولين للامام الشافعي الثاني عشر خمسون
وبه قال عمر بن عبد العزيز واحد في احدى الروايتين عنها الثالث
عشر ثمانون حكاه الماوردي الرابع عشر جمع كثير بغير قيد وهذا
مذهب مالك فالمشهور من مذهبه انه لا يشترط عدد معين
بل يشترط جماعة تسكن به قرية ويقع بينهم البيع والشراء
ولا تنعقد بالثلاثة والاربعة ونحوه قال الحافظ ابن حجر
في شرح البخاري ولعل هذا المذهب ارجح المذاهب من حيث الدليل
والاصل هو كذلك لانه لم يثبت في شيء من الاحاديث تعيين عدد
مخصوص وانما ابين ذلك اما اشتراط ثمانين او ثلاثين
او عشرون او تسعة او سبعة او ثلاثة فلا مستند له البتة
واما الذي قال باثنين فانه راى العدد واجبا بالحديث والاجماع وراى انه لم يثبت

دليل على اشتراط مخصوص ورأى ان اقل العدد اثنان فقال به قياسا
على الجماعة وهذا الواقع دليل قولي لا ينقضه الا نص صريح من رسول
الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بان الجمعة لا تنعقد الا بكذا
او بذكر عدد معين وهذا لا سبيل الى وجوده واما الذي قال
ثلاثة فانه راى العدد واجبا في حضور الجمعة كالصلاة فشرط
العدد في المأمومين المستمعين للخطبة فانه لا يحسن عند الامام منهم
وهو الذي يخطب ويعظ واما الذي قال باربعة فمستنده ما اخرجه
الدارقطني في سننه قال ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد
بن يحيى ثنا محمد بن وهب ابن عطية نا بقية بن الوليد ثنا
معاوية بن يحيى نا معاوية بن سعيد التجيبي ثنا الزهري
عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الجمعة واجب على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة قال الدار
قطني لا يصح هذا عن الزهري وقد اخرجه البيهقي في سننه
من هذا الطريق وله طريق ثمان قال الدارقطني حدثنا
ابو عبد الله محمد بن علي بن اسمعيل الابلي نا عبيد الله
بن محمد بن خنيس الكلاعي ثنا موسى بن محمد بن عطاء
ثنا الوليد بن محمد هو الموقري ثنا الزهري حدثني
ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
الجمعة واجبة على كل قرية فيها الامام وان لم يكونوا
الا اربعة قال الدارقطني الموقري متروك ولا يصح هذا
عن الزهري كل من رواه عنه متروك طريق ثالث قال

قال الدارقطني حدثنا ابن عبد الله الابلي ثنا يحيى ابن عثمان
ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا مسلمة بن علي عن محمد بن سطرف
عن الحكم بن عبد الله بن سعد عن الزهري عن ام عبد الله الدوسية
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول الجمعة واجبة
على اهل قرية وان لم يكونوا الا ثلاثة رابعهم امامهم قال
الدارقطني الزهري لا يصح سماعه من الدوسية والحكم متروك طريق
آخر قال ابن عدي في الكامل انا ابن سلم ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا معاوية
بن يحيى عن الحكم بن عبد الله ثنا معاوية بن سعيد التجيبي عن الحكم بن عبد الله عن
الزهري عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة حتى ذكر
النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ثلاثة اخرجه البيهقي من هذا الطريق وقال الحكم
بن عبد الله متروك ومعاوية بن يحيى ضعيف ولا يصح هذا عن الزهري قلت
قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث فان الطرق قد يقوي بعضها
بعضا خصوصا اذا لم يكن في السند متهم ويزيد ها قوة ما اخرجه الدارقطني
قال ثنا علي بن محمد بن عتبة الشيباني ثنا ابراهيم بن اسحاق بن ابي العنبس ثنا
اسحق بن منصور هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم بن طارق
بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال الجمعة في جماعة الا على اربعة
مملوك او صبي او مريض او امراة وجه الدلالة انه اطلق الجماعة فشمل كل
ما يسمى جماعة وذلك صادق بثلاثة غير الامام واما الذي قال باثني عشر فمستنده
ما اخرجه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يخطب
قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا
اثنا عشر رجلا وجه الدلالة منه ان العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما

لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على اثنا عشر دل على ان هذا العدد كاف
قلت هو الاظهر صحتها باثنى عشر للشبهة واما اشتراط اثنى عشر وانها الاصح
بدون هذا العدد فليس فيه دلالة على ذلك فان هذه واقعة عين اكثر ما فيها
انهم انفضوا وبقي اثنا عشر وتمت لهم الجمعة وليس فيها انه لو بقي اقل من
هذا العدد لم يتم بهم فانقلت فكيف اتجه من الاحاديث السابقة اشتراط اربعة
قلت لان قوله وان لم يكونوا الا اربعة بيان لاقل عدد تجزئ فيه الجمعة لان
ذلك شيئان ان ولو الوصليتان كما تقرر في العربية انها يذكر بعدها منتهى
الاحوال وادبرها تقول احسن الى زيد وان اساء اعط السائل ولو جاء على
فرس فهاتان الحالتان منتهى غاية الحسن اليه والعطي ومنه قوله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فليس مرتبة
النفس والوالدين والاقربين مرتبة تذكر وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
حتى ذكر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ثلاثة فان هذا يدل على انه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
نزل الى مراتب الاعداد حتى انتهت غايته الى ذكر الثلاثة فان قلت
فعلى هذا يشترط ثلاثة لا اربعة قلت ثلاثة غير الامام لقوله في الحديث
الآخر فان لم يكونوا الا ثلاثة فرابعهم امامهم فان قلت مسلم دلالة
الحديث على ما ذكرت غير انه لم يثبت ثبوت الاحاديث المحتج بها
فانه ضعيف من جميع طرقه وانما يحتج بما بلغ مرتبة الصحة او الحسن
قلت كذلك قولكم بالاربعين حديثه ضعيف ليس له طريق
صحيح ولا حسن قال الامام النووي في شرح المهذب واحتج اصحابنا
لاشتراط الاربعين بما اخرجه الدارقطني والبيهقي عن جابر قال مضت السنة

في ثلاثة امام وفي كل اربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر واضحى
وذلك انهم جماعة قال للكنه حديث ضعيف ضعفه الحفاظ وقال البيهقي
هو حديث لا يصح الاحتجاج به قال النووي واحتجوا ايضا باحاديث بمعناه
لكنها ضعيفة قال واقرب ما يحتج به ما احتج به البيهقي والاصحاب
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال اول من جمع بنا في المدينة
اسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم المدينة في نقيع الخضمات
قلت كم كنتم قال اربعين رجلا حديث حسن رواه ابو داود والبيهقي
وغيرهما باسانيد صحيحة قال البيهقي وغيره وهو حديث صحيح قال اصحابنا
وجه الدلالة ان يقال اجمعت الامة على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا
تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
قال صلوا كما رايتموني اصلي ولم يثبت صلاته لها بما قل من اربعين انتهى واقول
لا دلالة في حديث كعب على اشتراط الاربعين لان هذه واقعة عين وذلك لان الجمعة
فرضت على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بمكة قبل الهجرة فلم يتأت من اقاموا هناك من الكفار
فلما هاجر من هاجر من اصحابه الى المدينة كتب اليهم يامرهم ان يجمعوا
فجمعوا واتفق ان عدتهم اذ ذاك كانت اربعين وليس فيه ما يدل
على ان من دون الاربعين لا ينعقد بهم الجمعة وقد تقرر في الاصول ان وقائع
الاعيان لا يحتج بها على العموم وقولهم لم يثبت انه صلى الجمعة بأقل من اربعين
يرده حديث الانفضاض السابق فانه انما باثنى عشر فدل ذلك على ان الاربعين
لا يشترط وما اخرجه البيهقي عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال اول
من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير رضي الله عنه وهو اول من جمع بها يوم
الجمعة جمعهم قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وهم اثنا عشر رجلا قال
الحافظ ابن حجر ويجمع بينه وبين حديث كعب بان سعدا كان اميرا وكان

مصعب اماما واغرب من ذلك قول البيهقي باب ما يستدل به على ان
عدد الاربعين لا تاثير فيما يقصد به الجماعة ثم اورد فيه حديث
ابن مسعود قال جمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وكنت آخر من اتاه وكنا
اربعون رجلا فقال انكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن ادرك ذلك فليتق
الله وليامر بالمعروف وليناه عن المنكر وليصل الرحم فاستدلاله بهذا في غاية
العجب لان هذه واقعة قصد فيها النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ان يجمع اصحابه
ليبشرهم ويوصيهم فاتفقوا ان اجمع لمنهم هذا العدد فهل نظن انه لو حضر اقل
منهم لم يفعل ما دعاهم لاجله واراد البيهقي لهذا الحديث اقوى دليل على انه
لم يجد من الاحاديث ما يدل للمسئلة صريحا وقد روى الطبراني في الاوسط من حديث
انس رضي الله عنه مرفوعا اذا راح منا سبعون رجلا الى الجمعة كانوا كسبعين من بني
الذين وفدوا الى ربهم او افضل ولم يستدل احد بهذا الحديث على اشتراط
سبعين في الجمعة مع انه ارجح من كثير مما استدلوا به على غيره لكن العدد
وقال الغزالي في البسيط في الاستدلال على اعتبار الاربعين مستند الشافعي في هذا
العدد ان الاصل في الظهر الاتمام لشرائط والعدد بالاجماع شرط والشرط
اعتبار بكثرة الجمع ولذلك لا تنعقد جمعتان في بلد ولا بد من مستند
التقدير واقل ما يحصل به الاقتداء غير كاف فيكفي ادنى مستند وقد
روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال مضت السنة ان في كل
اربعين فما فوقها جمعة واستدل الشافعي بذهاب عمر بن عبد العزيز
وانضم اليه انه لم يعتبر احد زيادة على اربعين فكان هذا
الابقاء بالاحتياط هذا كلام الغزالي وفي النهاية لامام الحرمين
نحوه فانظر الى هذا المستند المركب من ثلاثة امور الاول حديث
ضعيف لا تقوم به الحجة مع انه لم يعارض مصرح برفعه فاذا

فاذا قاسيت بين الحديثين من جهة الاسناد كان اسناد الحديث المعارض
امثل من اسناد هذا الحديث والامر الثاني مذهب تابعي والشافعي لا يحتج بمذهب
الصحابي فضلا عن التابعي ثم هو معارض بما حكي عن غيره من التابعين
والثالث الامر المنضم اليه ولا حجة فيه مع بطلانه في نفسه فانه
قد ثبت اعتبار الزيادة على الاربعين عن عمر بن عبد العزيز كما تقدم
والروايات عنه في سنن البيهقي فاخرج عن سليمان بن موسى ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى اهل المياه فيما بين الشام الى مكة حتموا اذا بلغتم الاربعين و
اخرج ابن ابي الدنيا الرقي قال اتانا كتاب عمر بن عبد العزيز اذا بلغ اهل القرية
اربعين رجلا فليجمعوا واخرج عن معاوية بن صالح قال كتب عمر ايما
قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم ليصل
بهم الجمعة ويوافق اشتراط الخمسين ما اخرجه الطبراني في الكبير
والدارقطني عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
الجمعة على خمسين رجلا وليس على ما دون الخمسين جمعة ولفظ الدارقطني على من
جمعة ليس فيما دون الجمعة ذلك لكنه ضعيف ومع ضعفه فهو محتمل للتاويل
لان ظاهره ان هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة فلا يلزم من
عدم وجوبها على الاربعين عدم صحتها منهم وعندي ان الروايتين الواردتين عن عمر
بن عبد العزيز ليستا باختلاف قولين لرجل المراد منهما ومن حديث ابي امامة الذكور
ومن حديث جابر الذي احتجوا به للاربعين ومن الاثر الذي اخرجه البيهقي عن عبد الله بن عتبة
قال كل قرية فيها اربعون رجلا فعليهم جمعة بيان شرط المكان الذي تصح فيه الجمعة لا العدد
الذي ينعقد به فان الجمعة لا تقع في كل مكان بل في مكان مخصوص اما عمر قال عليه كرم الله وجهه و
رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع واما بلد او قرية فلا تصح في فضاء ولا في صحراء افاده

فاريد بالاحاديث والآثار المذكورة بيان المكان الذي يصح ان يسمى بلدا
او قرية حتى تصح اقامة الجمعة فيه مع قطع النظر عن عدد من يصح وبصح ان يسمى بلدا
وقرية الا اذا كان فيها من الرجال قطعا نحو الاربعين او الخمسين وما شاكل ذلك فذكر عمر في
احاديثه الاربعين وفي بعضها الخمسين كل منهما على وجه المثال لا التحديد بالعدد المخصوص و
يفيد هذا اذا قطن في مكان فيه نحو هذا العدد وصح ان يقام الجمعة ثم ان اقامتها
اقل من هذا العدد وهم بعض من نيفا صحت منهم ويؤيد هذا التاويل
الذي ظهر لي وانه هو المراد ما اخرجه البيهقي عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز
الى عدي بن عدي الكندي انظر لكل قرية اهل قرار ليسوا باهل عمود ينتقلون
فامر عليهم اميرا ثم مره فليجمع بهم فان اهل الاسكندرية ومدائن مصر ومدائن
سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما
بامرهما وفيها رجال من الصحابة واخرج عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن
القرى التي بين مكة والمدينة ماترى في الجمعة فيها قال نعم اذا كان عليهم امير فليجمع
ومما يؤيده ايضا انها ذكرت لبيان المكان الصالح للعدد الحاضر
ان في حديث جابر الذي استدل به للاربعين عطفا على جمعة وفطر واضحى فلو
كان الحديث لبيان اشتراط الاربعين في الجمعة وانها لا تصح من دونهم
للزم مثل ذلك ايضا في الفطر والاضحى فكان من شرط في صحتها حضور الاربعين
ولا يصحان من دونهم وليس كذلك فعلم ان المراد بيان المكان الذي يصلح
لشرعية اقامة الجمعة والاعياد فيه بحيث يخاطب اهله بذلك وبالاجتماع لاجله اي جمع اقام
الجمعة صح ذلك منهم واي جمع اقام الاعياد صح ذلك منهم ومما يؤيد ذلك ايضا
التعبير في حيز قيل في كل اربعين جمعة دون من وما شاكل ذلك صادق باي جمع اقاموها في

في بلد استوطنه اربعون وهذا استنباط حسن دقيق والحاصل ان الاحاديث
والآثار دلت على اشتراط اقامتها في بلد سكنه عدد كثير بحيث يصلح ان يسمى
بلدا ولم يدل على اشتراط ذلك العدد بعينه في حضورها لينعقد بل اي
جمع اقاموها صحت بهم واقل الجمع ثلاثة غير الامام فتنعقد باربعة
احدهم الامام هذا ما اداني الاجتهاد الى ترجيحه وقد رجح هذا القول
المزني كما نقله عنه الاذرعي في القوت وكفى به سلفا في ترجيحه فانه
من كبار الآخذين عن الامام الشافعي رضي الله عنه ومن كبار رواة مذهبه الجديد
وقد اداه الاجتهاد الى ترجيح المذهب القديم ورجحه ايضا من اصحابنا ابو بكر بن
المنذر في الاشراف ونقله عنه النووي في شرح المهذب قال الماوردي في الحاوي
قال المزني احتج الشافعي بما لا يثبت اصحاب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
حين قدم المدينة جمع باربعين انتهى وهذا هو الذي استدل به الرافعي في الشرح
وقال الحافظ ابن حجر في تخريجه لم اره ثم اورد حديث كعب قال وقال انه لا
دلالة فيه ثم قال الماوردي وقد قدح في حديث كعب بانه مضطرب لكن لا يصح الاحتجاج
لكن يروى تارة ان مصعبا صلى بالناس ويروى تارة اخرى ان سعد بن زرارة
صلى بهم ويروى تارة بالمدينة وتارة ببني بياضة فلاجل هذا الاختلاف
في زرارة والاضطراب ايضا الاحتجاج به قلت ومن اضطرابه روى انهم
كانوا اربعين ويروى انهم كانوا اثني عشر كما تقدم ثم قال الماوردي ومن الدليل
ما روى سليمان بن ظريف عن مكحول عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اجتمع اربعون رجلا تعليهم الجمعة وهذا الحديث اورده صاحب التتمة الرافعي
وقال الحافظ ابن حجر في تخريجه لا اصل له قال ابن الرفعة في الكفاية ان انتفت الادلة

المخصوصة على اعتبار الاربعين قلنا الاصل الاظهر عاما وما يدل على العشرين
بشرائطها العدد واصله مشروط بالاجماع ولم ينقل عن الشارع لفظ
صريح في التقدير وفهم من طلب تكثير الجماعة لانه لم يشرع جمعتين
في بلد فاكثر كما في غيرها من الصلوات واكثر ما قيل فيه اربعون فاخذنا
به احتياطا ثم قال وندا عترض بعضهم بان الامام احمد اشترط
في عقدها خمسين في احد قوليه قلت وحاصل ما ذكره ابن الرفعة انه
لم يوجد دليل من النص على اعتبار الاربعين فعدل الى هذه الطريقة من
الاستدلال وهو الذي عول عليه الماوردي وامام الحرمين والغزالي وغيرهم
وتبعهم الرافعي والنووي خاتمة اعلم ان ترجيحنا لهذا القول
اولى من ترجيح المتاخرين جواز تعدد الجمعة فانه ليس للشافعي نص بجواز التعدد
اصلا لا في الجديد ولا في القديم وانما وقع منه في القديم سكوت فاستنبطوا منه
روايا بالجواز ثم زاد وا فرجحوا على نصوص الكتب الجديدة وهو نفيسة قد قال
لا ينسب لساكت قول فكيف ينسب اليه قول من سكوته ويرجح على نصوصه الصريحة
بخلافه واما الذي نحن فيه فانه نص صريح وقد اقتضت الادلة ترجيحه
فرجحناه فهو في الجملة قول دل الدليل على ترجيحه على قول الثاني
فهو اولى من ترك نصه بالكلية وذهب الى ترجيح شيء
خلافه لم ينص عليه البتة ثم يصير لهذه المسئلة اسوة
بالمسائل التي صحح فيها الامام النووي القول القديم كمسئلة
امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق ومسئلة تفضيل غسل
الجمعة على غسل المبتدئ وتفضيل صوم الولي بتعزيه الميت

واشباه ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم تمت الستة بعون

الله تم بحسن توفيق
رب اغفر لمؤلفه
والكاتبه برحمتك
يا ارحم
الراحمين